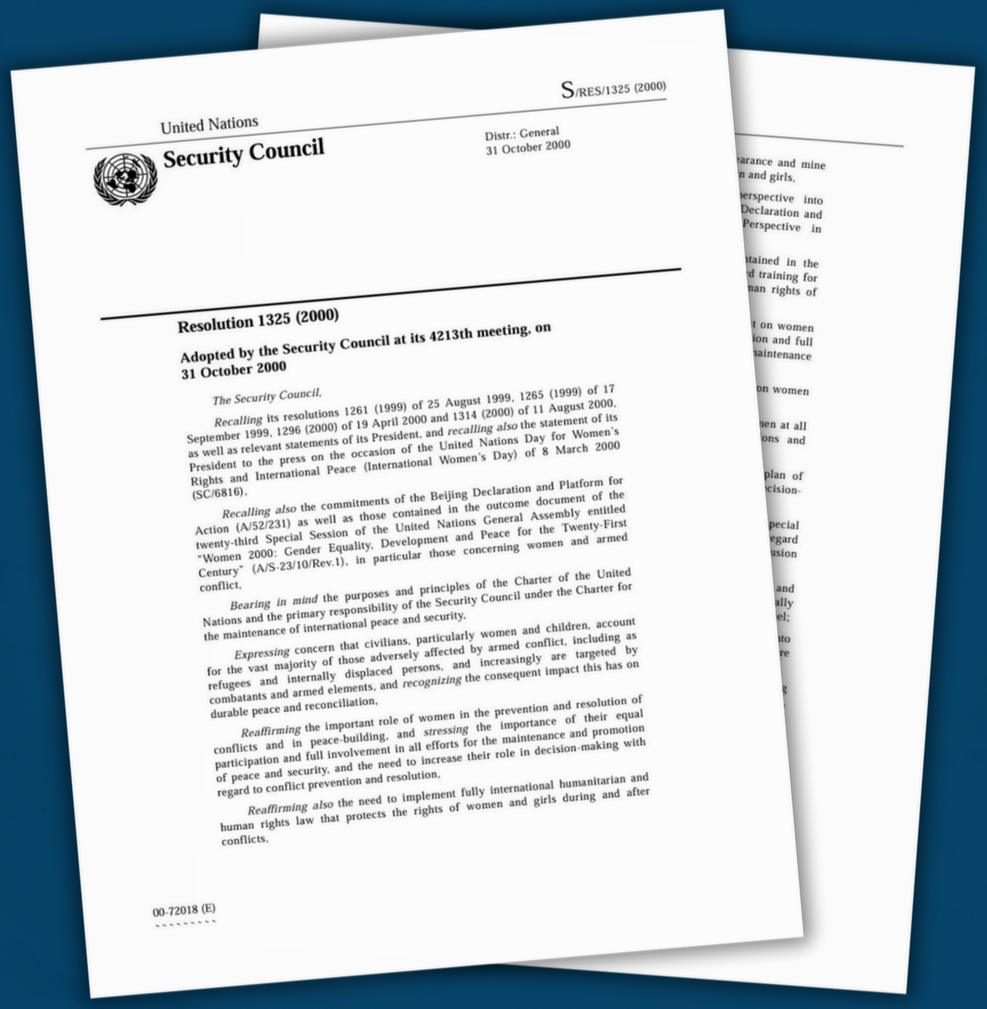

United Nations

Security Council

S/RES/1325 (2000)

Distr.: General
31 October 2000

Resolution 1325 (2000)

Adopted by the Security Council at its 4213th meeting, on 31 October 2000

The Security Council,

Recalling its resolutions 1261 (1999) of 25 August 1999, 1265 (1999) of 17 September 1999, 1296 (2000) of 19 April 2000 and 1314 (2000) of 11 August 2000, as well as relevant statements of its President, and *recalling also* the statement of its President to the press on the occasion of the United Nations Day for Women's Rights and International Peace (International Women's Day) of 8 March 2000 (SC/6816),

Recalling also the commitments of the Beijing Declaration and Platform for Action (A/52/231) as well as those contained in the outcome document of the twenty-third Special Session of the United Nations General Assembly entitled "Women 2000: Gender Equality, Development and Peace for the Twenty-First Century" (A/S-23/10/Rev.1), in particular those concerning women and armed conflict,

Bearing in mind the purposes and principles of the Charter of the United Nations and the primary responsibility of the Security Council under the Charter for the maintenance of international peace and security,

Expressing concern that civilians, particularly women and children, account for the vast majority of those adversely affected by armed conflict, including as refugees and internally displaced persons, and increasingly are targeted by combatants and armed elements, and *recognizing* the consequent impact this has on durable peace and reconciliation,

Reaffirming the important role of women in the prevention and resolution of conflicts and in peace-building, and *stressing* the importance of their equal participation and full involvement in all efforts for the maintenance and promotion of peace and security, and the need to increase their role in decision-making with regard to conflict prevention and resolution,

Reaffirming also the need to implement fully international humanitarian and human rights law that protects the rights of women and girls during and after conflicts,

00-72018 (E)

الوحدة الثالثة: التغطية الحساسة للنوع الاجتماعي خلال النزاعات

الفصل الثالث: القرار 1325 ودور المرأة في بناء السلام

مهارات Maharat
UN WOMEN
British Embassy Beirut

القرار 1325: خلفيته وأهدافه

أصدر قرار مجلس الأمن[1] 1325 في 31 أكتوبر عام 2000، واعتمد بالإجماع، حيث صوتت جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن (15 دولة) لصالح القرار من دون أي اعتراض أو امتناع عن التصويت. **استند القرار إلى عدة مرجعيات دولية**، أبرزها:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)
- إعلان ومنهاج عمل بيجين (خاصة المحور المتعلق بالمرأة والنزاعات المسلحة)
- قرارات مجلس الأمن رقم 1265 و1296 المتعلّقة بحماية المدنيين أثناء النزاع

يعتبر القرار وثيقة محورية، يُعد **أول وثيقة رسمية يقر بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بأثر النزاعات المسلحة على النساء والفتيات**، ويؤكد على أهمية إشراك المرأة في جهود إحلال السلام. ومن أهدافه الأساسية:

إدراك أهمية دور المرأة، ومدى تأثرها بقضايا الأمن والسلام.

الحد من أثر النزاع على المرأة، والعنف ضد المرأة في أوقات السلم والحرب.

التجاوب مع الحاجة لإطار دولي لحماية المرأة من العنف قبل وخلال وبعد النزاع المسلح.

تحفيز الدول لاتخاذ إجراءات تعزّز أسس الأمن والسلام، كدمج النوع الاجتماعي وقضايا المرأة في عمليات الوقاية من النزاع وبناء السلام وترسيخ الاستقرار.

[1] https://www.un.org/shestandsforpeace/content/united-nations-security-council-resolution-1325-2000-sres1325-2000

اعتماد القرار 1325: من الدول الملتزمة

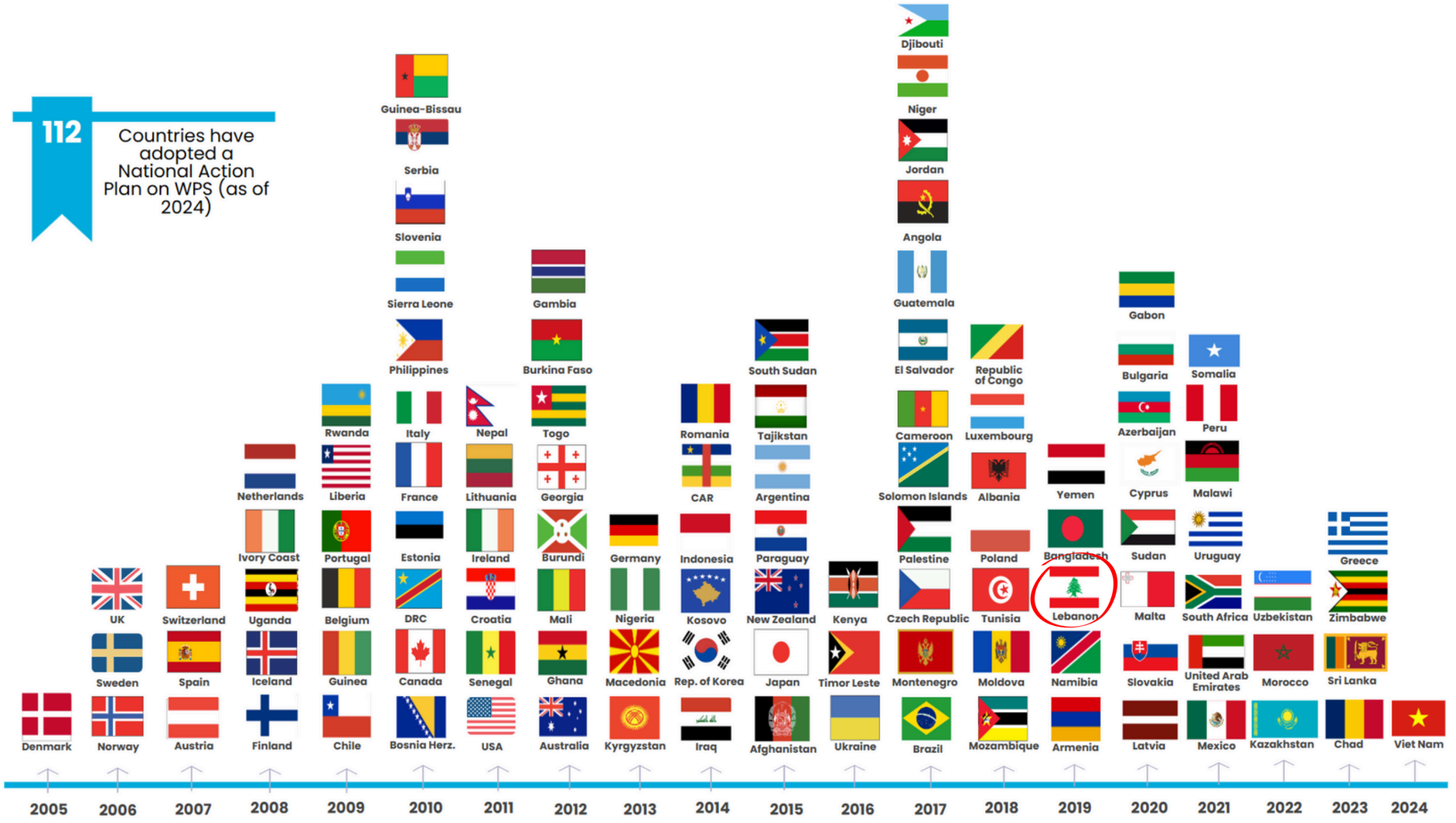

[1] http://1325naps.peacewomen.org/index.php/lebanon/

القرار 1325: ركائزه الأربعة

الوقاية

وقاية المرأة من التأثر بالنزاعات، من خلال تعديل القوانين التميزية وتطوير أنظمة الإنذار المبكر والتثقيف العام ومقاضاة منتهكي حقوق المرأة.

الحماية

حماية المرأة أثناء النزاعات وبعد انتهائها، وذلك عن طريق تحجيم العنف الموجه ضد المرأة في المجتمعات المحلية ومن قبل أطراف النزاع أو أطراف فض النزاع.

المشاركة

مشاركة المرأة في إتخاذ مختلف القرارات المرتبطة بالنزاع، مثل السياسة العامة للدولة في الوقت السلم والحرب، ومفاوضات صنع السلام والعدالة الإنتقالية.

الإغاثة والإنعاش

دعم دور المرأة في عمليات الإغاثة والإنعاش الإقتصادي وإعادة الإعمار، عبر إشراك المرأة في التخطيط والتنفيذ مع مراعاة احتياجاتها أثناء عمليات الإغاثة الإنسانية.

حماية النساء في أوقات السلم والحرب: المبادئ التوجيهية

تواجه النساء خلال فترات السلم أشكالًا متعددة من العنف القائم على النوع الاجتماعي، مثل العنف الأسري، الزواج القسري، التمييز القانوني، والتحرش في الأماكن العامة وأماكن العمل.... **هذه الأنماط من العنف تتفاقم بشكل كبير خلال النزاعات المسلحة**، حيث تصبح النساء والفتيات أهدافًا مباشرة للعنف الجنسي والاستغلال والاتجار بالبشر والزواج القسري.

وتُستخدم هذه الأنواع من العنف في النزاعات كسلاح حرب بهدف الإذلال، التهجير، وتفكيك الروابط المجتمعية، وغالبًا ما يقترن بالإفلات من العقاب وعدم توفر الحماية القانونية أو الاجتماعية الكافية. لهذا تتطلب الحماية في هذا السياق:

- فرض المساءلة القانونية على مرتكبي الجرائم، وتفعيل آليات القضاء لمحاسبتهم.
- توفير الدعم النفسي والاجتماعي الشامل للناجيات، بما يشمل العلاج، الرعاية الصحية، والدعم القانوني.
- ضمان وصول النساء إلى خدمات الحماية ورفع وعيهن بحقوقهن.
- إدماج حماية النساء ضمن مهمات حفظ السلام والتدريب المسبق للقوات الأمنية.

توصيات لتعزيز أطر الحماية في أوقات السلم والحرب: الأدوات المتاحة

اعتماد مبادئ العناية الواجبة Due Diligence في تقديم خدمات الحماية والأمن خلال النزاع وبعده.

تدريب عناصر الأمن والشرطة وحفظ السلام على قضايا النوع الاجتماعي، ودمجها ضمن الخطط الميدانية والعملانية.

توفير خدمات رعاية مراعية للنوع الاجتماعي للناجيات من العنف والمتأثرات بالنزاع.

منع الإتجار وانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم.

اعتماد سياسة عدم التسامح مطلقاً القائمة على أساس المعايير الدولية لحقوق الإنسان المعنية بالإتجار والاستغلال والاعتداء الجنسي.

وضع خطط طارئة للحماية تتسم بالشمول وتراعي الفوارق بين الجنسين وترتكز على الحقوق وتكفل عدم تعرض النساء والفتيات القادمات من المناطق المتضررة من النزاع للإتجار.

اعتماد اتفاقات ثنائية أو إقليمية وغيرها من أشكال التعاون من أجل حماية حقوق النساء والفتيات ضحايا الإتجار، وتيسير الملاحقة القضائية لمرتكبي عمليات الإتجار.

ضمان تطبيق التدابير الرامية إلى منع حالات انعدام الجنسية على جميع النساء والفتيات؛ وضمان أن تظل التدابير الرامية الحماية النساء والفتيات عديمات الجنسية سارية المفعول قبل النزاع وأثناءه وبعده.

ضمان حق النساء والفتيات المتضررات من النزاع في الحصول على الوثائق اللازمة لممارسة حقوقهن القانونية، وضمان حقهن في إصدار هذه الوثائق بأسمائهن، وضمان إصدار الوثائق أو استبدالها . فوراً ودون فرض شروط تعسفية.

ضمان منح وثائق فردية ، بما في ذلك أثناء تدفق المهاجرين في مرحلة ما بعد النزاع، للنساء المشردات داخلياً واللاجئات وطالبات اللجوء، والفتيات غير المصحوبات والمنفصلات عن ذويهن؛ وضمان التسجيل الآني، على قدم المساواة، لجميع الولادات وحالات الزواج والطلاق.

مشاركة النساء ضمن أجندة الأمن والسلام: في مجالات عدّة

يجل على الدول الأخذ بعين الاعتبار تدابير عدّة تساعد على مشاركة المرأة في الأمن والسلام، لأنه لا يمكن تحقيق أمن مستدام من دون مشاركتها، لهذا يجب إدماج المرأة وإدراج مصالحها في عمليات اتخاذ القرار المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وإدارتها وتسويتها. زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها في مهام الأمم المتحدة والبعثات الدولية الأخرى ذات الصلة بالسلام والأمن، وفي عملية السلام الرسمية وغير الرسمية، لبناء السلام. كما يجب تمثيل النساء ومشاركتهن في الحوكمة الوطنية والمحلية، بوصفهن مواطنات، ومسؤولات منتخبات، ومتخذات للقرارات. والتعاون مع النساء والمنظمات النسائية في الأنشطة الرامية إلى منع نشوب النزاعات وإدارتها وتسويتها والتصدي لها، بالإضافة إلى انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والفتيات.

- **المشاركة في صنع القرار :**

الحق في المشاركة في صنع القرار هو أحد حقوق الإنسان الواردة في عدد من اتفاقيات حقوق الإنسان، وتكفلها الدساتير والأنظمة الأساسية لكافة البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة.

تنص المادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ما يلي: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وتكفل بشكل خاص للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.
- المشاركة في صياغة سياسة حكومية وتنفيذ هذه السياسة، وفي الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.
- المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالسياسة العامة للبلد.

مشاركة النساء ضمن أجندة الأمن والسلام: في مجالات عدّة

- **المشاركة في الحماية والوقاية:**

تُشدد قرارات مجلس الأمن حول المرأة والأمن والسلام وأطر القانوني الدولي ذات العلاقة على أهمية وقاية وحماية المرأة من العنف في أوقات السلم وفي أوقات النزاع.

وبالقياس إلى النُظم القانونية وأجهزة الشرطة وحفظ الأمن الفاعلة في وقت السلم الهادفة إلى وقاية المرأة، فإن حماية المرأة من العنف وقت النزاع يتطلب تبني مقاربة من منظور النوع الاجتماعي حول إدارة المسرح العملياتي وقواعد الإشتباك.

ويتم هذا من خلال تخصيص قنوات وآليات واضحة لمشاركة المرأة ضمن الأنشطة المتعلقة بالوقاية والحماية، خاصةً تلك التي تقوم بها الأجهزة المسلحة والقوات الأمنية والعسكرية.

وتشارك المرأة والمؤسسات التي تعنى بقضايا النوع الاجتماعي عبر هذه الآليات في صياغة سياسات الأمن ضمن السياسات الأمنية الشاملة التي تلبي احتياجات النساء المختلفة، ودعم تبني معايير خاصة لمعالجة مواطن الضعف والثغرات المتعلقة بحماية المرأة.

مشاركة النساء ضمن أجندة الأمن والسلام: في مجالات عدّة

- **المشاركة في الإغاثة والإنعاش والتمكين الاقتصادي ما بعد النزاع:**

يجب إشراك المرأة في:

- التدخلات الإنسانية ضمن عمليات الإغاثة الأولية، والتي تتضمن إيصال مواد إغاثة مطلوبة بصفة ملحة.
- التأكد من استفادة المرأة من هذه الإغاثة، ومشاركتها بشكل عادل في قوائم المستفيدين، بالإضافة إلى تخصيص مواد إغاثية وطبية ومستلزمات أخرى بشكل يراعي النوع الاجتماعي.
- في مراحل الإنعاش، يجب أن تشارك المرأة في تقييم الاحتياجات لما بعد النزاع وفي عمليات التخطيط الأخرى، والتي ستحدد أولويات الاستثمار العام وقضايا متنوعة مثل استعادة الهياكل الأساسية، وخلق فرص اقتصادية، وإعادة تأهيل مرافق الصحة والتعليم، وإصلاح قطاع العدل والأمن، وإعادة تأهيل الهياكل الأساسية للحكم وعملياته.
- مشاركة المرأة في مؤتمرات المانحين، والتي يجري خلالها وضع خطط وتمويلها اعتماداً على عمليات تقييم الاحتياجات ورؤى بناء المجتمع والاقتصاد ما بعد النزاع.
- ووضع الأطر الاستراتيجية المتكاملة لضمان الإنسان بين الأولويات الوطنية للدعم الدولي، والحد من الفقر، والتمكين الاقتصادي لإدرار الدخل ما بعد النزاع.

مشاركة النساء ضمن أجندة الأمن والسلام: في مجالات عدّة

- **المشاركة في إحلال وترسيخ السلام:**

يمكن تعزيز مشاركة المرأة في إحلال وترسيخ السلم من خلال عدد من الإجراءات على مختلف المستويات، منها:

- مشاركتها في تحديد إجراءات وقف إطلاق النار أو ما قبل وقف إطلاق النار، ومن بينها إجراءات بناء الثقة واتفاقيات وصول المساعدات الإنسانية.
- المشاركة في مفاوضات السلام، سواء أكانت على وشك الإنطلاق أم جارية فعلاً، كموفدات من الأطراف المتفاوضة أو كأطراف تفاوض نسائية بالكامل تمثل جدول أعمال المرأة.
- قيامعن بدور مراقب للمفاوضات أو إجراءات بناء الثقة ووقف إطلاق النار.
- وسيطات أو عضوات في فرق الوساطة، أو كموقعات وشاهدات على الاتفاقيات؛ ضمن فرق تأسيس بعثات حفظ السلام أو البعثات السياسية الدولية، وعمليات انسحابها.
- مستشارات لشؤون النوع الاجتماعي.
- عضوات في اللجان الفنية، أو مجموعة عمل منفصلة مكرسة لقضايا النوع الاجتماعي.

المؤشر العالمي حول المرأة والسلام والأمن: عالميًا

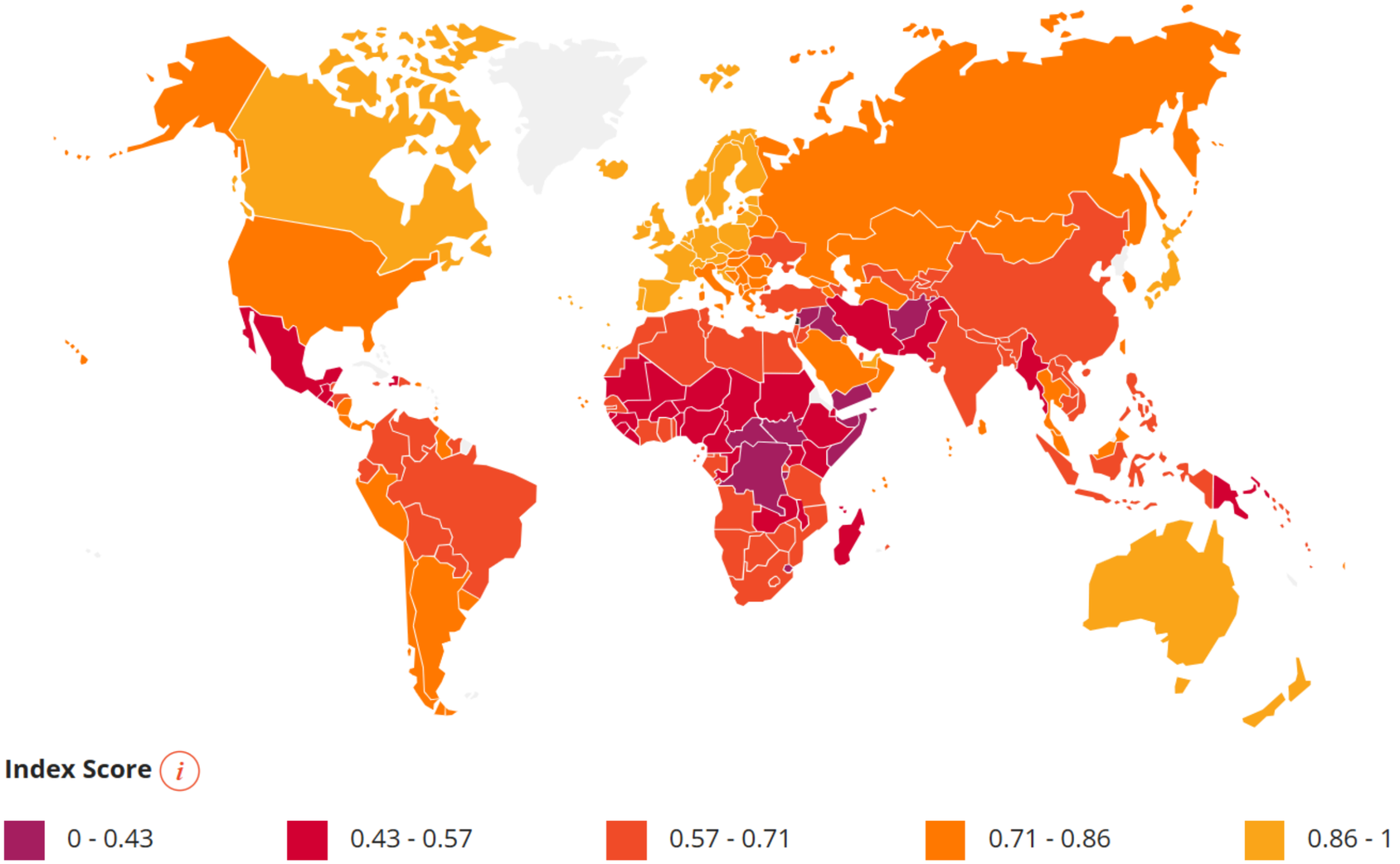

1 https://giwps.georgetown.edu/the-index/

المؤشر العالمي حول المرأة والسلام والأمن: لبنان

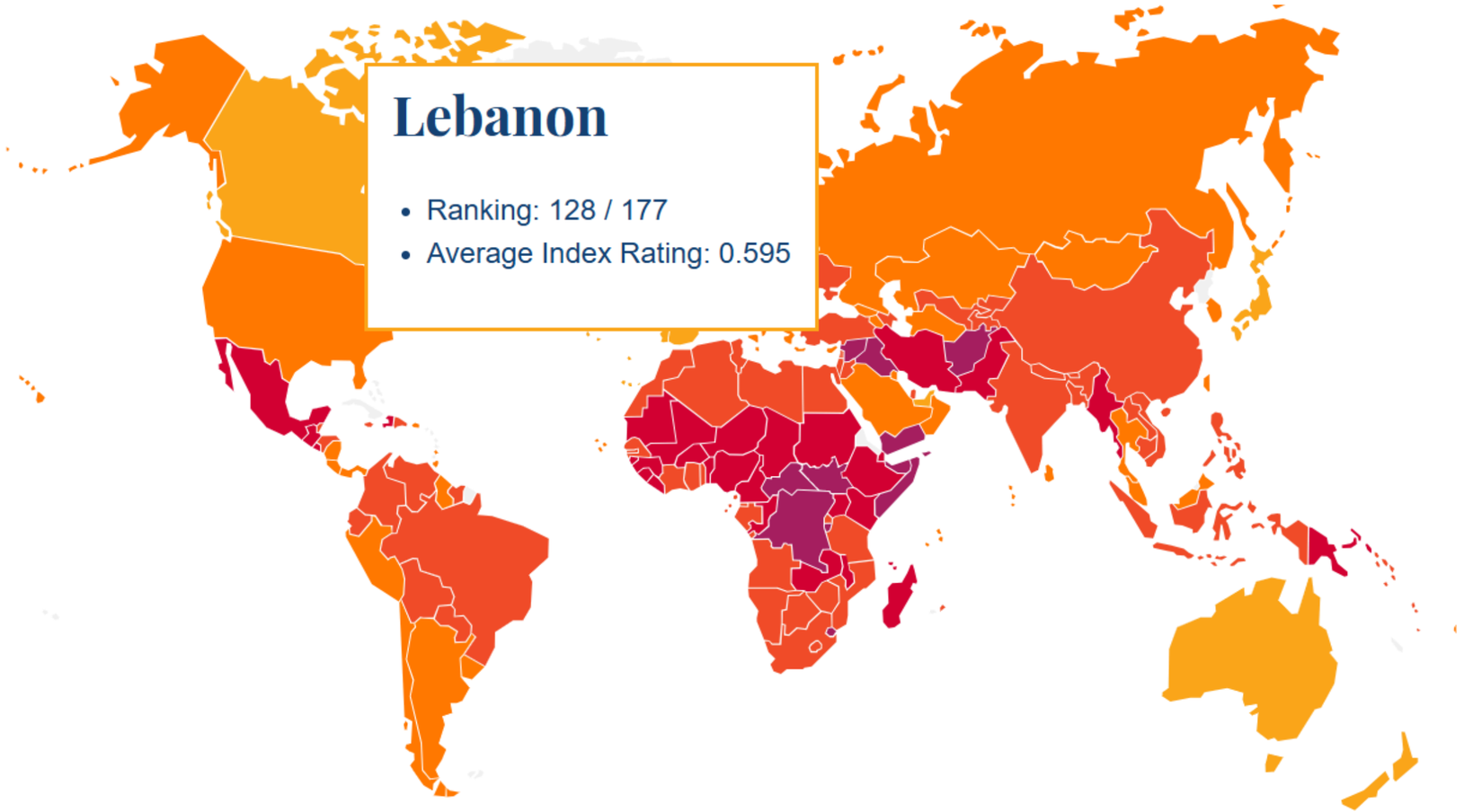

1 https://giwps.georgetown.edu/country/lebanon/